مجلس الخصومة واما في غيره فالناس على حسب منازلهم في الجلوس
قال وحدثني شيخ من علماء اهل الشام قد ادرك الناس يعني الصحابة
لان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم
هم الناس عن عروة بن رويم اللخمي الاردني قال كتب عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى ابي عبيدة بن الجراح وهو
بالشام عامل عليها اما بعد فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك
بمد الهمزة وضم اللام ونفسي خيرا يعني ما قصرت في حقك وحقي
اذ كتبت لك هذه الوصية الزم خمس خلال بالكسر اي خصال
يسلم لك دينك وتحظى بافضل حظك يعني الاجر وتوفر الاجر
وهو الوزر اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات اي الزم
طلب الاثبات من المدعي بالشهود العدول جمع عدل وهو من
اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير وغلب صوابه خطاءه والايمان
القاطعة يعني والزم المدعى عليه عند عدم البينة من المدعي
بالايمان المغلظة فيقول له قل والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي
ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه لان منهم من يمتنع عن اليمين
بالتغليظ ويتجاسر عند عدمه فتغلظ عليه لعله يمتنع بذلك
ذكره ثم ادن الضعيف اي قربه واستنطقه بلطف حتى ينبسط
لسانه ويجترئ قلبه فان لمجلس الحكم هيبة ورهبة تمنع الانسان
من النطق بما في ضميره من الكلام غالبا خصوصا ضعفاء الناس

وتعهد الغريب اي تفقد ماله قبل خصمه من حق او مظلمة
فاستخلص له حقه او انتصف له من خصمه وان كان له اليك
حاجة فانجزها له فانه اذا طال حبسه يعني اهمل ولم ينظر
في امره الذي جاء بسببه ترك حاجته وانصرف الى اهله اي
من قضائها لما يترتب على بقائه من المشقة والغربة وبعده
وان الذي ابطل يعني ان خصمه الذي ارتكب الباطل من لم يرفع
او بباطله رأسا يعني لا يطلب من الحاكم فصل الخصومة خشية
ان ينتصف منه خصمه لعلمه انه مبطل واحرص على الصلح بين الخصمين
ما دام لم يستبن اي لم يظهر لك القضاء اي وجه الحكم الحق فيه
والسلام ختم الكلام قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني من
سمع طلحة بن معدان اليعمري قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وذكر ابا بكر رضي الله تعالى عنه فاستغفر له ثم قال يا ايها الناس
انه لم يبلغ ذو حق في رعاية حقه رئيسا كان او مرؤسا ان
يطاع في معصية الله لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق
بمعصية الخالق واني لم اجد هذا المال يعني مال الفيء والخراج
يصلحه الا خلال اي خصال ثلاث ان يؤخذ بالحق اي على الوجه
الشرعي ويعطى في الحق اي لمن له فيه حق ويمنع من الباطل فلا يؤخذ
من صاحبه على خلاف الوجه الشرعي ولا يعطى منه لمن ليس له
فيه حق ولا يزاد على حق من له فيه حق الا لمصلحة شرعية
وانما انا ومالكم كولي اليتيم ان استغنيت عنه بمالي استعففت

Copyright © King Saud University